

–(61)–

الشارع كان ماضياً⁽¹⁾ .

فالدليل هنا مؤلف من مقدمتين وهما :

أولاً : استقرار بناء العقلاء على طبق الحالة السابقة .

ثانياً : إمضاء الشارع لهذا البناء .

وقد أجيب عن هاتين المقدمتين :

أما المقدمة الأولى فبإنكار سيرة العقلاء في المقام ، وما يرى من جري عملهم على طبق

اليقين السابق ليس لأجل الاستصحاب المصطلح ، بل لأمر مختلفة :

منها : الاطمئنان بالحالة السابقة كما يرى ذلك في التجار ، فأنهم يبعثون أموالهم إلى

وكلائهم في البلدان في حالة اطمئنانهم ببقائهم ، وإذا فرض موت جماعة في بلد الوكيل –

لهزة أرضية ونحوها – واحتمل أن يكون الوكيل منهم ، لم يبعث التاجر ماله إليه اعتماداً

على الاستصحاب .

ومنها : رجاء البقاء ، كما لو فرض بقاء ولد شخص في واد من الأودية ، فإنه يبعث إليه الغذاء

والماء رجاء لبقائه ، كي لا يموت جوعاً أو عطشاً على تقدير حياته ، ولو فرض الظن بعدم

بقائه لبعثه إليه احتياطاً .

ومنها : الغفلة وعدم الالتفات إلى عدم البقاء ، كرجوع الإنسان إلى داره ومسكنه ، فإنه

كثيراً ما يكون غافلاً عن خرابه ، ولا يبعد أن يكون رجوع الحيوانات من الطيور إلى أوكارها

من هذا القبيل (2) .

والواقع أن هذه التعليقات لما يصدر عن من الموارد الاستصحابية لا تلتئم مع واقع أكثر

هم لعدم الالتفات إليها .

وقد تبنى السيد الحكيم في أصوله العامة اعتبار الاستصحاب من الطواهر الاجتماعية العامة ،

التي ولدت مع المجتمعات ودرجت معها ، وستبقى – كما يقول – ما دامت المجتمعات ضماناً لحفظ

نظامها واستقامتها (3) .

1 – القمي: قوانين الأصول 2: 57 الكاظمي، محمد مهدي: العناوين: 50.

2 – الباغميشة: مباني الاستنباط 4: 11.

3 – الحكيم: الأصول العامة: 459.

